# جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية

**م.د. نبراس ابراهيم مسلم**

**كلية القانون– جامعة بغداد**

## الملخص

تناولنا، في هذا البحث جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية ، حيث قسمناه إلى مبحثين: الأول، وضحنا فية دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب.

اما المبحث الثاني، فتناولنا فيه دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجريمة العدوان

وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في هذا الشأن، وبعض التوصيات الضرورية في هذا المجال.

## Abstract

We had, in this research, the role of international justice in the development of legal principles for war crimes and aggression (ICJ model), where divided by the two sections: the first, outlining the role of international justice in the development of legal principles concerning war crimes.

The second section, dedicate to indicate the role of international justice in the development of the crime of aggression and legal principles.

In conclusion we mentioned the most important conclusions we reached in this regard, and some of the necessary recommendations in this area.

## المقدمة

اذا كانت جرائم الحرب تمتد إلى اعماق سحيقة في التاريخ، فإن جرائم العدوان لم تتبلور لحد الآن، فلا تزال موضع جدل ونقاش، بسبب اختلاف الدول واختلاف النزاعات السياسية، لهذا فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تفاصيل حول جرائم الحرب، في حين لم يفصل ذلك بالنسبة لجرائم العدوان، لأنها موضع نقاش وجدل بين الدول.

وإذا كانت جرائم الحرب يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، فإن جرائم العدوان ترتكب من قبل الدولة، وقد يشترك في ارتكابها البرلمان ومجلس الوزراء والقوات المسلحة، فمن الصعوبة تحديد المسؤولية في ارتكاب جرائم العدوان. لهذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يرد تفاصيل حول ذلك، ولم يحدد المسؤولية الجنائية فيها بشكل واضح، وإنما أحال تحديد جرائم العدوان بالتنسيق مع ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص مع مجلس الأمن، عندما ينظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويصعب في كثير من الأحيان الفصل بين جرائم الحرب وجرائم العدوان، بسبب التداخل بينها والتشابه فيما بينها. وجرائم الحرب والعدوان، من أكثر الجرائم التي تفتك بالإنسان، لاسيما بعد تطور أسلحة الدمار الشامل، وبالأهداف المدنية والأهداف العسكرية التي تسبب فواجع مدمرة بالمدنيين وبالأجيال القادمة. وتختص المحاكم الوطنية بالنظر في جرائم الحرب وجرائم العدوان، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم في حالة عدم قيام المحاكم الوطنية أو عجزها بالنظر فيها، كما تختص المحاكمة الدولية المؤقتة، التي تشكل بقرار من مجلس الأمن، بالنظر فيها ومعاقبة القائمين بها.

وإذا كانت جرائم الحرب غالباً ما تتخذ طريقها نحو المحاسبة القانونية، عندما يتمكن المنتصر من فرض إرادته على الطرف المستسلم، وينشئ محاكم لفرض العقوبات على المنهزم، فإن جرائم العدوان لا تزال بيد مجلس الأمن الذي يعود إليه وحده في تقرير الأفعال التي تُعد جرائم، والعقوبات التي يقررها بحق من يراه أنه ارتكب

عـدواناً، طبقـاً لقـرار الجمعيــة العامــة الخــاص بتعريــف العـدوان وتحديـد حالاتــه، أو دون ذلك.

وقـد كـان للقضــاء الــدولي دورا بــارزا فــي تطـوير القـانون الــدولي الجنــائي، مــن خلال تفسير وكشف عدد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب.

كـذلك طـور القضــاء الــدولي المبــادئ القانونيــة المتعلقــة بجريمــة العــدوان، مــن خـلال مـا جـاء بـه مـن المبـادئ القانونيـة الخاصـة بحـق تقريـر المصـير، إذ انـه، حسـب قـرار الجمعيــة العامــة للامــم المتحـدة رقـم ٣٣١٤ لعـام ١٩٧٤، فـإن الإخـلال بحـق تقريـر المصـير باسـتعمال القـوة يُعـدّ عـدواناً. كـذلك بـين القضـاء الـدولي موقفـه مـن مسـألة التـدخل بحجــة الــدفاع الشــرعي والتــدخل الإنســاني علــى أســاس أن مبــدأ حــق التــدخل المخــالف للقانون الدولي يُعدّ عدواناً.

وفي ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث الى مبحثين:

**المبحــث الأول: دور القضــاء الــدولي فــي تطــوير المبــادئ القانونيــة المتعلقــة بجــرائم الحرب**

**المبحــث الثــاني: دور القضــاء الــدولي فــي تطــوير المبــادئ القانونيــة الخاصــة بجريمــة العدوان**

## المبحث الأول: دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب

لقد فسر القضاء الدولي وكشف عن عدد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بجرائم الحرب. لذلك سنتناول هذه المبادئ، إذ سنعالج المبادئ القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة كونها أول شرط لقيام جرائم الحرب، ثم نتناول المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب. لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: المبادئ القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة

المطلب الثاني: المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب

### المطلب الأول: المبادئ القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة

ذكرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الإستشاري بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد في استخدامها عام ١٩٩٦، أن قواعد حقوق الإنسان تطبق في وقت السلم والحرب على حد سواء، وأكدت محكمة العدل الدولية التكامل الموجود بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اللذين يتمثل أساسهما بحماية الإنسان[١]. كما أكدت محكمة العدل الدولية أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تعكس الحد الأدنى المطبق في كل النزاعات المسلحة[٢]، إنفصالاً عن تلك القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية التي هي أكثر وضوحا، أي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وذكرت محكمة العدل

---

١- موجز الأحكام والفتاوى والاوامر محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص١١٦-١١٧.

٢- تنص هذه المادة المشتركة على ما يأتي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ...، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، الاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ...).

الدولية أن معاهدة جنيف الثانية لعام ١٩٠٧ لا تطبق إلا في حالة الحرب، أي وجود نزاع مسلح، وهذا ما يعني بأن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب[١].

والجدير بالذكر ان هناك تقارباً وتداخلاً بين القانونين (الدولي الإنساني والدولي الجنائي)، فعلى سبيل المثال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي وُضع في مؤتمر روما في عام ١٩٩٨، عرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي تخالف أحكام الاتفاقيات التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني. كما ان هدف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي واحد، وهو حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة وتحقيق الأمن والسلام على المستوى العالمي[٢].

وهناك مبدأ آخر جاء به القضاء الدولي فيما يخص النزاعات المسلحة وهو مبدأ النزاع المسلح المختلط ، وذلك في حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية: جوهر القضية)، إذ ذكرت محكمة العدل الدولية أن "مشاركة الولايات المتحدة، حتى وإن كانت حاسمة، في تنظيم وتجهيز وتمويل وتقديم الذخيرة لقوات الكونترا (Contras)، في اختيار أهدافها العسكرية أو شبه العسكرية وفي التخطيط في عملياتها، يبقى غير كاف، في حد ذاته، حسب رأي محكمة العدل الدولية، لكي يمكن القول بأن الولايات المتحدة هي التي قامت بالأفعال المرتكبة من طرف الكونترا أثناء الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. إن كل إجراءات مساهمة الولايات المتحدة، المذكورة أعلاه، وحتى الرقابة العامة الممارسة من جانبها على قوات مرتبطة بها إلى حد كبير، ودون دليل إضافي، لا تكفي للقول بأن الولايات المتحدة أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال مخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب ما ذكرت نيكاراغوا. إن هذه الأعمال يمكن أن تكون ارتكبت من جانب قوات الكونترا خارج رقابة الولايات المتحدة. ومن أجل أن يتم إقرار المسؤولية

---

١- د.محمد المجذوب ود.طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٨.

٢- المصدر نفسه، ص٤٨-٤٩.

القانونيــة لهـذه الأخيـرة، لا بـد مـن إثبـات الرقابـة الفعليـة للولايـات المتحـدة علـى العمليـات العسكرية وشبه العسكرية التي وقعت أثناءها تلك التجاوزات"[١].

ومـن ذلـك خلصـت محكمـة العـدل الدوليـة إلـى أن الولايـات المتحـدة ليسـت مسـؤولة عـن الأفعـال التـي ارتكبـت فـي نيكـاراغوا مـن قبـل قـوات الكـونترا "Contras"، فهنـا اسـتعملت محكمـة العـدل الدوليـة معيـار الرقابـة الفعليـة لتحديـد مـا إذا كانـت هـذه القـوات يمكن إعتبارها تابعة للولايات المتحدة أم لا[٢].

وعليـه فـإن القضـاء الـدولي، فـي هـذه القضـية، كيـف النـزاع علـى أنـه نـزاع مخـتلط، لا دولـي ولا داخلـي. وهـذا يُعـدّ مبـدأً جديـداً فـي مجـال قواعـد قـانون النزاعـات المسـلحة، فمـن أهـم خصـائص النـزاع الـدولي وجـود أعمـال عدائيـة بـين قـوات دولتـين علـى الأقـل، بينمـا أهـم ميـزة فـي النـزاع الـداخلي هـي وجـود مواجهـة داخـل اقلـيم دولـة بـين القـوات النظاميـة وجماعـات مسـلحة يمكـن التعـرف عليهـا، أو بـين جماعـات مسـلحة فيمـا بينهـا. لـذلك فـي حـال وجـود نـزاع مسـلح لا تتـوافر فيـه شـروط كـل مـن النـزاع المسـلح الـدولي والنزاع المسلح غير الدولي يُعدّ هذا النزاع نزاعاً مسلحاً مختلطاً[٣].

**المطلب الثاني: المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب**

جـرائم الحـرب هـي الأفعـال التـي تقـع أثنـاء الحـرب بالمخالفـة لميثـاق الحـرب، كمـا حددتـه قـوانين الحـرب وعاداتهـا والمعاهـدات الدوليـة. وهـذه الجـرائم تفتـرض، كمـا هـو معلـوم، نشـوب حالـة حـرب واسـتمرارها فتـرة مـن الـزمن، وإرتكـاب أحـد أطرافهـا، أثنـاء نشـوبها، أفعالاً غير إنسانية تجاه الطرف الآخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر[٤].

لكـي تقـوم جـرائم الحـرب، لابـد مـن وجـود نـزاع مسـلح أولاً، وثانيـاً إتيـان تصـرفات محظـورة، هـي أغلبهـا منصـوص عليهـا فـي معاهـدات القـانون الـدولي الإنسـاني الـذي يُشـكل خرقـه

---

١- د.باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان (المصدرية القانونية والآليات)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٦.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢١٦-٢١٨.

٣- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢، ص١١١.

٤- د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٥.

جريمة دولية، وبالتالي يدخل في إطار القانون الدولي الجنائي. وقد كشف القضاء الدولي عن المبادئ الأساسية للإنسانية التي تربط الدول حتى خارج التزاماتها العرفية أو التعهدية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام ١٩٤٩، على أنه يوجد التزام على الدولة المجاورة للمضيق أن تعلم السفن بأن المضيق ملغم بناء على مبادئ عامة ومعروفة، مثل الإعتبارات الأساسية للإنسانية، والتي تطبق في وقت السلم والحرب على حد سواء، كمبدأ حرية الإتصال، وواجب كل الدول بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض أعمال تمس حقوق دول أخرى[١].

وقد كشفت وفسرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، عدداً من المبادئ الأساسية للإنسانية، كمبدأ التمييز، الذي عدته محكمة العدل الدولية مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مؤكدة على أن الأطراف المتنازعة يجب عليهم عدم توجيه عملياتهم إلا ضد أهداف عسكرية[٢]. ولكن يعاب على محكمة العدل الدولية عدم إقرارها بأن السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ، بالرغم من ان رئيس محكمة العدل الدولية . آنذاك . القاضي بجاوي، في تصريحه الذي ألحقه بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذه القضية، أشار إلى أن السلاح النووي سلاح أعمى، أي يصيب الضحايا بطريقة عشوائية ويخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين[٣].

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية الطابع العرفي لمبدأ "حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين"، الذي يمنع تسبيب معاناة زائدة أو غير ضرورية للمقاتلين، وخرق هذا المبدأ يخالف القانون الدولي الإنساني. بيد أن محكمة العدل الدولية لم تبين ما إذا كانت الأسلحة النووية تؤدي إلى تسبيب معاناة غير ضرورية. كذلك مبدأ "حظر

---

١- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٦-٨.

٢- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٩.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٩٢-١٩٩٦)، مصدر سابق، ص١١٩.

إستعمال الأسلحة العشوائية الأثر" الذي إعتبرته محكمة العدل الدولية قاعدة عرفية والمتضمن، حسب تعبير محكمة العدل الدولية، "إلزام الدول بألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً، وبالتالي فيجب عليها ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. وقد وصفت محكمة العدل الدولية القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي؛ لأن المجتمع الدولي إتفق في العقود الأخيرة على حماية المدنيين، وبالتالي فليس للدول الحق المطلق في إختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة[١].

وإعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية أسلحة عشوائية، وذلك بتأكيدها على أن تلك الأسلحة تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن إحتواء القوة التدميرية لهذه الأسلحة، لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، فهذه الأسلحة لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على كوكب الأرض[٢].

وعليه فإن تطبيق هذه المبادئ على الاستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية سيؤدي، لأول وهلة، إلى إستنتاج عدم مشروعية هذه الأسلحة في جميع الأحوال؛ لما تسببه من معاناة مفرطة وتدمير يسير بالإنسانية والحضارة نحو الفناء، وهذه المعاناة قد تفوق في حدتها على استعمال الأسلحة التقليدية، والتي هي الأخرى قد يخالف بعضها قوانين الإنسانية[٣].

وفي هدي ما تقدم، نجد أن القضاء الدولي قد كشف وفسر العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، من خلال الإعتراف بالطابع العرفي لمبادئ معينة، ذكرناها آنفاً، وبتعداد وتفسير أهم المبادئ الأساسية للإنسانية التي يُعدّ انتهاكها جريمة دولية.

---

١- المصدر نفسه، ص١١٨؛ عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١١٣.

٢- صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص١٢٩.

٣- المصدر نفسه، ص١٢٩-١٣٠.

## المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجريمة العدوان

ان جريمة العدوان هي الجريمة الأساسية المحققة لكل مسميات الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، لكونها الجريمة الأم التي يلد من رحمها كل الأفعال الجرمية المؤثمة عرفياً وتعاهدياً. ولم يعرف الميثاق العدوان أو يحدد الحالات التي يمكن أن تشكل تهديداً للسلم الدولي أو خرقاً له وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢٩/٣٣١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ التي وافقت فيه على تعريف العدوان كما أعدته اللجنة الخاصة التي كلفتها بذلك، ومن أحكام تعريف العدوان الهامة في هذا القرار، ما ورد في مادته الأولى من ان "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة". ويمثل تعريف العدوان هذا تطويراً للميثاق من جانب الجمعية العامة، من خلال توضيح أحد المفاهيم المبهمة الواردة فيه، الذي يُعدّ من بين أخطر الجرائم الدولية[1].

سنعالج في هذا المبحث ما جاء به القضاء الدولي من المبادئ القانونية الخاصة بحق تقرير المصير، إذ إنه حسب المادة ٧ من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٩/٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ فإن الإخلال بحق تقرير المصير باستعمال القوة يُعدّ عدواناً[2]. ثم نتناول أيضاً موقف القضاء الدولي من مسألة التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني على أساس أن مبدأ حق التدخل

---

١- د.على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٧٢.

٢- د.صالح جواد الكاظم، تعريف العدوان أمام الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب مباحث في القانون الدولي، الطبعة ١، دار الشوؤن الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص١٦٣.

المخالف للقانون الدولي يُعدّ عدواناً، وهو الأساس، ذلك أن كل تدخل هو غير مباح في الأصل والإستثناء هو التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني[١].

فالدول لا تملك الحق في التدخل في شؤون دول أخرى لكي تفرض عليها ما تشاء، فأصبحت تستعمل مبررات معترف بها من طرف القانون الدولي (الدفاع الشرعي وحقوق الإنسان)، لتبرير أعمالها المنافية للقانون الدولي[٢].

وبناء على ذلك، سنبين وجهة نظر القضاء الدولي حول مدى إعتبار المساس بحق تقرير المصير يمثل عدواناً، ثم نعالج رأي القضاء الدولي بشأن مدى مشروعية التدخل من حيث الأصل والإستثناء، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: وجهة نظر القضاء الدولي حول مدى إعتبار المساس بحق تقرير المصير عدواناً

المطلب الثاني: رأي القضاء الدولي بشأن مدى مشروعية التدخل (الأصل والإستثناء)

## المطلب الأول: وجهة نظر القضاء الدولي حول مدى إعتبار المساس بحق تقرير المصير عدواناً

إن القضاء الدولي، من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥، قد حلل مبدأ الحق في تقرير المصير ليس فقط على أساس الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق، بل أيضاً على أساس التطور الحاصل في القانون الدولي فيما يخص الاقاليم غير المستقلة، لتنتهي هذه المحكمة إلى القول بأنه يجب إنهاء إحتلال الصحراء الغربية طبقاً لمبدأ حق تقرير المصير، بالنظر للتعبير الحرّ والرسمي لإرادة سكان الإقليم[٣].

وفي قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام ٢٠٠٤، أقرت محكمة العدل الدولية بأن القواعد القانونية الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها تشكل قواعد آمرة. وذكرت محكمة العدل الدولية أن هناك إلتزامات ذات صفة عامة يجب احترامها من جانب جميع الدول، ذلك أن أهمية الحقوق الإنسانية التي تضمنتها هذه الالتزامات،

---

١- عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١١٦.

٢-.المصدر نفسه، ص١١٨.

٣- موجز الاحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص١٣٢ وما بعدها.

يجعل كل الدول لها مصلحة قانونية في احترام هذه الحقوق، ومنها على سبيل المثال، الالتزام الذي قرره القانون الدولي بحظر الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، والالتزام بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فهذه الالتزامات ذات صفة عامة، ويهم كل الدول حمايتها من الإعتداء عليها. ومن ثم ترى محكمة العدل الدولية ان طبيعة هذه الالتزامات قد توفر للدول الأخرى المصلحة القانونية التي يتطلبها التقاضي لمقاضاة إسرائيل بسبب انتهاكاتها[١].

وترى محكمة العدل الدولية ان تشييد الجدار يجب اعتباره من الأمور التي تهم الأمم المتحدة مباشرة، كما ان مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة ناشئة أيضاً عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين[٢].

وأكدت محكمة العدل الدولية، في هذا الرأي، أن الجدار يعوق بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وبالتالي يصبح هذا العمل انتهاكاً من جانب إسرائيل لالتزامها باحترام هذا الحق الذي أصبح في عالمنا المعاصر يشمل الكافة بدون إستثناء. كما أكدت محكمة العدل الدولية أن المستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي[٣].

لذلك نجد أن القضاء الدولي في هاتين القضيتين قد أكد على أحد المبادئ القانونية، والذي يُعدّ المساس به عدواناً وبالتالي جريمة دولية، والمتمثل بمنع الشعوب من الحق في تقرير مصيرها بالقوة.

---

١- د.أنيس فوزي قاسم ود.بيتر بيكر ود.بيتر لاغركويست ود.جوش رويبنر ود.عصام نعمة إسماعيل ودزعلي مقلد، الجدار العازل الاسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٣-٢٤ وما بعدها.

٢- د.الدين الجيلالي محمد بوزيد، بعض إشكاليات الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٤، ديسمبر ٢٠١٠، ص٣٦٢.

٣- د.عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية، الطبعة٢، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني: رأي القضاء الدولي بشأن مدى مشروعية التدخل (الأصل والإستثناء)

التدخل هو عمل إرادي تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء أكانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري، أو بعضهما، من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة، أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها. لذلك لا يستند هذا العمل إلى موافقة الأخيرة التي تجد فيه مساساً بحقوقها السيادية وتقييداً لحريتها لتحقيق منفعة لمصلحة الوحدة المتدخلة[١].

إن أول إشارة للقضاء الدولي إلى عدم مشروعية التدخل كانت في حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية قناة كورفو (جوهر القضية) عام ١٩٤٩، فقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على القانون المطبق الذي يمنع التدخل، بتنديدها بحق "التدخل المدعى به، من قبل بريطانيا، الذي لا يمكن تخيله الإ كتبيان لسياسة القوة، كما حدث في الماضي، والذي سمح بتجاوزات جدية، لا يمكن أن تجد أي مكان لها في القانون الدولي أياً كانت العيوب في التنظيم الدولي"[٢].

وأضافت محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، "أنه ربما يكون التدخل أقل قبولاً بالشكل الخاص الذي قد يتخذه هنا، إذ إن من طبيعة الأشياء أن تبقى مثل هذه الأفكار مقصورة على أقوى الدول، ويمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى منع اقامة العدالة ذاتها"[٣].

---

١- د.محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٤، ص١٨.

٢- د.جنان جميل سكر ود.محمد الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٥.

٣- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١١٨-١١٩.

فيتضح من ذلك، أن القضاء الدولي يرفض صراحة فكرة "الحق في التدخل" بالمفهوم الذي كان سائداً في القانون الدولي التقليدي، على أساس أن مثل هذه الأفكار سوف يقتصر ممارستها على الدول القوية على حساب الدول الضعيفة[1].

وقد أعادت محكمة العدل الدولية، في جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، التأكيد على هذا المبدأ، حينما نسبت إلى الولايات المتحدة خرقها للواجب الذي يفرضه عليها القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى، وبعدم استعمال القوة ضدها، أو المساس بسيادتها[2].

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية بأن الإكراه هو العنصر الذي يسمح بالتفريق بين الضغوطات البسيطة والتدخل، فعنصر الإكراه، حسب رأي محكمة العدل الدولية، هو الذي يشكل التدخل المحظور، ويشكل كذلك الدافع إليه. وبذلك تكون محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، أول جهة قضائية دولية، تناولت بصراحة مسألة الإكراه كعنصر أساسي في موضوع التدخل، حيث أكدت أن التدخل المحظور هو كل تدخل في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة، بناء على مبدأ سيادة الدولة، أن تتخذ قرارها بحرية (مثلاً في إختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وصياغة سياستها الخارجة ...). ويكون التدخل خاطئاً، في رأي محكمة العدل الدولية، عندما يستخدم فيما يتعلق بهذه الخيارات طرق الإكراه، لاسيما القوة، سواء مباشرة على شكل عمل عسكري أو بصورة غير مباشرة من خلال دعم أنشطة هدامة في دولة أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، قد أسست مبدأ عدم التدخل على قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ والمتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق، فوفقاً لهذا القرار ليس لأية دولة عضو أو مجموعة من الدول حق

---

١- المصدر نفسه، ص١١٩.

٢- حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٥١-١٥٢.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢١٩.

د.سعد عبد الرحمن زيدان القاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٢.

التدخل، مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. وبالتالي فليس التدخل المسلح هو وحده المخالف للقانون الدولي، بل كذلك كل شكل آخر من التدخل. وعليه حرصت محكمة العدل الدولية، في جوهر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، على إبراز أهمية مثل هذه قرارات، واعتبرت أن مبدأ عدم التدخل ليس فقط مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، وإنما هو مبدأ له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة، كونه يؤكد سيادة الدول[١].

فيتضح أن محكمة العدل الدولية أقرت عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وانتهت، بعد ذلك، إلى إعطاء تعريف لمبدأ عدم التدخل ومفاده: منع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة، إذ إن الدول لها أن تختار بإرادتها الحرة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا لها أن تحدد كيف تكون علاقاتها الخارجية[٢].

بيد أنه إذا كان الأصل أن كل تدخل يُعدّ عملاً مخالفاً للقانون الدولي، إلا ان هناك إستثناءً على هذا الأصل يتمثل بالتدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني.

## أولاً: التدخل بحجة الدفاع الشرعي

ان التدخل بحجة الدفاع الشرعي يعني أن الدولة بإمكانها أن تدافع عن نفسها، بوسائل وقائية، في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل، وفقاً لتقديرها الذاتي، ضرورية لصد هجوم قد اتخذ من جانب دولة أخرى، أو صد تهديد بهذا الهجوم أو التحضير له أو أي سلوك آخر بقصد الهجوم، على أن يكون ذلك التقدير مبنياً على أسباب معقولة[٣].

ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي، رداً على إعتداءات نيكاراغوا

---

١- المصدر نفسه، ص٩٢-٩٣.

٢- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢١٩.

٣-.عيسى محمود عبيد، مصدر سابق، ص١١٨.

علـى كـل مـن "السـلفادور والهنـدوراس"، إلا أن محكمـة العـدل الدوليـة ردت علـى هـذا الإدعـاء بالتأكيـد علـى أن مـا قامـت بـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة فـي نيكـاراغوا يخـرج كليـاً عـن أحكـام المـادة ٥١ مـن الميثـاق. وأضـافت محكمـة العـدل الدوليـة ان الـدفاع عـن الـنفس فرديـاً كـان أو جماعيـاً لا يمكـن ممارسـته إلا رداً علـى هجـوم مسـلح، وفسـرت ذلـك بشـكل واضـح مـن خـلال الإشـارة إلـى أنـه "لا يجـب أن يفهـم الـدفاع الشـرعي أنـه تجـاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات فقط"[١].

وقـد حرصـت محكمـة العـدل الدوليـة علـى حصـر اللجـوء إلـى الـدفاع الشـرعي فـي حـالات العـدوان المسـلح فقـط، فلـيس للـدول حـق الـرد المسـلح الجمـاعي لغايـات لا تشـكل عدواناً مسلحاً[٢].

كـذلك إقتبسـت محكمـة العـدل الدوليـة، فـي هـذه القضـية، تعريـف العـدوان الملحـق بقـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٢٩/٣٣١٤ الصـادر بتـاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ باعتبـاره معبـراً عـن القـانون الـدولي العرفـي فـي هـذا الصـدد. ولا تعتقـد محكمـة العـدل الدوليـة ان مفهـوم "الهجـوم المسـلح" يشـمل مسـاعدة الثـوار علـى شـكل تـوفير الأسـلحة والـدعم السـوقي وغيـره مـن أشـكال الـدعم. إضـافة إلـى ذلـك، قـررت محكمـة العـدل الدوليـة أنـه لا يوجـد فـي القـانون الـدولي العرفـي أي قاعـدة تبـيح ممارسـة الـدفاع الجمـاعي عـن الـنفس مـا لـم تطلـب ذلـك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم[٣].

وتجـدر الإشـارة إلـى أن محكمـة العـدل الدوليـة، فـي رأيهـا الإستشـاري حـول مشـروعية التهديـد بالأسـلحة النوويـة أو اسـتخدامها عـام ١٩٩٦، ألزمـت خضـوع الـدفاع الشـرعي لشـرطي الضـرورة والتناسـب، وقالـت بـأن هـذين الشـرطين يعتبـران مـن قواعـد القـانون الـدولي العرفـي. بيـد أنـه لا بـد عنـد اسـتخدام القـوة بموجـب حـق الـدفاع الشـرعي مـن

---

١- موجز الاحكام والفتاوى ...، مصدر سابق، ص٢١٧-٢١٨.

٢- Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat, Coustere et Paul Hur, Petit Manuel de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, 4éme édition, Pedone, Paris, 1986, P.97.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢١٨.

تطـابق هـذا الأخيـر مـع متطلبـات القـانون المطبـق أثنـاء النزاعـات المسـلحة، أي القـانون الدولي الإنساني[1].

كـذلك، فـي رأيهـا الاستشـاري بشـأن قضـية الجـدار العـازل الإسـرائيلي عـام ٢٠٠٤، وفـي معـرض ردهـا علـى إدعـاء إسـرائيل فـي أنهـا إسـتندت فـي تشـييد الجـدار إلـى الحـق الطبيعـي فـي الـدفاع عـن الـنفس الـوارد فـي المـادة ٥١ مـن الميثـاق، وكـذلك إعتمـدت علـى قـراري مجلـس الأمـن ١٣٦٨(٢٠٠١) و ١٣٧٣(٢٠٠١) اللـذين صـدرا عقـب الهجمـات الإرهابيـة فـي ١١ أيلـول/ سـبتمبر ٢٠٠١ ضـد أهـداف موجـودة فـي الولايـات المتحـدة، أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة أن المـادة ٥١ مـن الميثـاق تعتـرف بـالحق الطبيعـي لكـل دولـة بالـدفاع عـن نفسـها فـي حالـة إعتـداء مسـلح عليهـا مـن قبـل دولـة أخـرى، إلا أن إسـرائيل لـم تـدَع ان أعمـال العنـف، التـي هـي ضـحيتها، هـي مـن فعـل دولـة أجنبيـة. وأضـافت محكمـة العـدل الدوليـة ان إسـرائيل هـي المسـيطرة علـى الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة، وان التهديـد الـذي تسـتند إليـه ناشـئ مـن هـذه الأراضـي، كمـا أقـرت بنفسـها، ولـذا فـإن الإسـتناد إلـى المـادة ٥١ مـن الميثـاق لا يقـوم علـى أي أسـاس، أي أن هـذه المـادة لا علاقـة لهـا بهـذه الحالة[2].

ويـرى القاضـي كويمـانز "Kooumans"، فـي رأيـه المنفـرد فـي هـذه القضـية، ان قـول محكمـة العـدل الدوليـة ان المـادة ٥١ تسـلم بوجـود حـق طبيعـي للـدفاع عـن الـنفس فـي حـال شـن هجـوم مسـلح مـن قبـل دولـة ضـد دولـة أخـرى لا يصـيب كبـد الحقيقـة. فـالقراران ١٣٦٨ و ١٣٧٣ (المـذكوران) يعترفـان بـالحق الطبيعـي للفـرد أو للمجمـوع فـي الـدفاع عـن الـنفس دون أي إشـارة إلـى هجـوم مسـلح مـن جانـب دولـة مـا. وقـد سـمّى مجلـس الأمـن أعمـال الارهـاب الـدولي تهديـداً للسـلم والأمـن الـدوليَّين دون أي تقييـد آخـر، الأمـر الـذي يخـول مجلـس الأمـن أن يتصـرف بموجـب الفصـل السـابع مـن الميثـاق. وهـذا مـا فعلـه مجلـس الأمـن كـذلك فـي القـرار ١٣٧٧ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠١/١١/١٢، حيـث لـم ينسـب فيـه أعمـال الارهـاب هـذه إلـى دولـة بعينهـا. وهـذا هـو العنصـر الجديـد تمامـاً فـي القـرارين

---

١- د.محمود حجازي محمود، حيازة وإستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢.

٢- د.أنيس فوزي قاسم وآخرون ...، مصدر سابق، ص١٧٣-١٧٤، ٢٨٨-٢٨٩.

١٣٦٨ و ١٣٧٣. وهذا العنصر الجديد ليس مستثنى بمقتضى أحكام المادة ٥١ من الميثاق؛ لأن هذه المادة تقيد ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في هجوم مسلح سابق دون القول بأن هذا الهجوم المسلح يجب أن يأتي من دولة أخرى. وهذا بلا ريب يمثل نهجاً جديداً في مفهوم الدفاع عن النفس. ويجد القاضي المذكور أن القراران ١٣٦٨ و ١٣٧٣ يشيران إلى أعمال الارهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليَّين، وليس لهذين القرارين إذن علاقة مباشرة بالهجمات الارهابية التي تنشأ داخل الاقليم الذي يقع تحت سيطرة الدولة، التي هي الأخرى ضحية هذه الأعمال. وإسرائيل لا تدعي أن منشأ هذه الأعمال في أماكن أخرى. وبذلك تخلص محكمة العدل الدولية إلى أن هذا الحال يختلف عن الحال الذي نظر فيها القراران ١٣٦٨ و ١٣٧٣. وعليه فلا يمكن لإسرائيل الإستناد إلى المادة ٥١ من الميثاق[١].

لذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن بناء الجدار العازل الإسرائيلي والنظام المقرون به مخالفان للقانون الدولي[٢].

## ثانياً: التدخل الإنساني

بعيداً عن الجدل الفقهي يمكن القول إن التدخل الإنساني يُراد به "إستخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى، دون رضاها؛ لمنع إنتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، أو لوقفها، بصرف النظر عن جنسية الضحايا"[٣]. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر عام ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (بين نيكاراغوا والولايات المتحدة: جوهر القضية)، بأن المساعدة الإنسانية "Humanitarian Assistance" يجب أن يتم تقديمها دون تمييز لكل الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة في نيكاراغوا وليس لجماعة دون أخرى[٤].

---

١- المصدر نفسه، ص٢٨٨-٢٨٩.

٢- المصدر نفسه، ص١٧٤.

٣- د.مخلد إرخيص الطراونه، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٣، ديسمبر ٢٠٠٩، ص٣٨٠-٣٨١.

٤- محمد غازي ناصر الجنابي، مصدر سابق، ص١٥٨.

وهـذا يعنـي ان المسـاعدة الإنسـانية، إذا اسـتوفت هـذه الشـروط، لا تُعـدّ مـن قبيـل التـدخل غيـر المشـروع ولا يمكـن أن تُشـكل انتهاكـاً لسـيادة الدولـة طالمـا احتفظـت بطابعهـا الإنسـاني، فهـي تهـدف إلـى تقـديم عمـل خيـري وإنسـاني لضـحايا الكـوارث الطبيعيـة الـذين غالبـاً مـا يوضـعون أمـام خيـار لا يملكـون حـق البـت فيـه، أمـا المسـاعدة الإنسـانية أو الهـلاك. لـذلك يـرفض رأي فـي الفقـه إطـلاق كلمـة تـدخل "Intervention" عنـدما يتعلـق الأمـر بتقـديم المسـاعدة الإنسـانية بالإسـتناد إلـى أن كلمـة "التـدخل" ينحصـر اسـتخدامها علـى حـالات التـدخل غيـر المشـروع التـي تمثـل انتهاكـاً لسـيادة الدولـة، ويفضـل إطـلاق كلمـة المسـاعدة الإنسـانية "Humanitarian Assistance" كونهـا تعكـس الجانـب الإنساني لعملية المساعدة[١].

ولكـي لا تكـون المسـاعدات الإنسـانية ذات طـابع تـدخل مُنـدَّد بـه فـي الشـؤون الداخليـة لدولـة أخـرى، يجـب أن تنحصـر تلـك المسـاعدات فـي الأهـداف المحـددة مـن طـرف أعمـال الصـليب الأحمـر، أي الوقايـة وحمايـة حيـاة الأشـخاص وصـحتهم واحتـرام الإنسـان كشـخص[٢]. لـذلك ذهبـت محكمـة العـدل الدوليـة، فـي القضـية المـذكورة، إلـى أنـه إذا كانـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تنـوي تحقيـق أهـداف إنسـانية فكـان عليهـا أن تنفـق هـذه الأمـوال مـن خـلال لجنـة الصـليب الأحمـر، باعتبارهـا المنظمـة المعتـرف بهـا للقيـام بـالجهود الإنسـانية، لاسـيما فـي ظـل ظـروف النزاعـات المسـلحة غيـر ذات الطـابع الـدولي، كما أشارت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣].

وعليـه يتضـح أنـه لا يمكـن فـي كـل الأحـوال المسـاس بحقـوق الإنسـان مـن طـرف دولـة تحـت غطـاء حقـوق الإنسـان. لـذلك أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة، فـي القضـية المـذكورة، أن إسـتخدام القـوة لا يمكـن أن يكـون الطريقـة المناسـبة لمراقبـة وضـمان إحتـرام حقـوق الإنسـان، حيـث رفضـت حجـة الولايـات المتحـدة بـاللجوء إلـى التـدخل الإنسـاني

---

١- المصدر نفسه، ص١٥٨-١٥٩.

Mario Bettati, UN droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991, P.656.

٢- Marco Sassoli, L'arrêt Yerodia; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P., 2002, P.409.

٣- موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢٢٠؛ د.أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص١٥١.

لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان في بلد آخر، مقررة ان حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون باللجوء إلى إستخدام القوة[١].

ومن الأمور المهمة التي أكدت عليها محكمة العدل الدولية، في هذه القضية، ان تلغيم الموانئ وتدمير المنشآت النفطية وتدريب وتجهيز قوات الكونترا "Contras" لا يمكن أن ينسجم بأي حال من الأحوال مع حماية حقوق الإنسان. وأقرت محكمة العدل الدولية أن قيام الولايات المتحدة بهذه الأعمال يُعدّ انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. كذلك اصدار الولايات المتحدة عام ١٩٨٣ كتاباً عن "العمليات النفسية في حرب العصابات" وتوزيعها إياه على قوات الكونترا، حيث ورد في هذا الكتاب ما يفيد امكانية محاكمة وتنفيذ الحكم بحق بعض الأشخاص (كالقضاة ورجال البوليس ...) وهو ما يخالف حكم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تشترط أن يتم ذلك من محكمة مختصة وليس من جانب قوات الكونترا، وبالتالي فإن هذا الكتاب يشجع على مخالفة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني[٢].

وأضافت محكمة العدل الدولية أن التدخل لتغيير الأنظمة الحاكمة يُعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية وعملاً غير مشروع دولياً[٣].

كما أن محكمة العدل الدولية لم تجرم فقط التدخل المباشر بل أيضاً التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة الهدامة في الدولة محل الصراعات الداخلية، سواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو من مجموعة من الدول. وعللت محكمة العدل الدولية تمسكها بعدم جواز التدخل المباشر وغير المباشر، بأن ذلك يعد انتهاكاً لسيادة الدول التي هي حق يجب أن يبقى محمياً ومميزاً[٤].

---

١- Nigel S. Rodley,Human Rights and Humanitarian Intervention, The Case of the World court, I.C.L.Q., Vol.38, 1989, P.328.

٢- د.جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٩٢.

٣- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٠٥.

٤- المصدر نفسه، ص٣٠٤-٣٠٥؛ موجز الأحكام والفتاوى ... (١٩٤٨-١٩٩١)، مصدر سابق، ص٢١٨-٢٢٠.

## الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع دور القضاء الدولي في تطوير المبادئ القانونية لجرائم الحرب والعدوان (محكمة العدل الدولية انموذجا)، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

**أولا- الاستنتاجات:**

١- أكد القضاء الدولي على الطابع العرفي لمجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، كمبدأ حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين، ومبدأ حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، وغيرها. كذلك جاءت القضاء الدولي بمبدأ جديد في مجال قواعد قانون النزاعات المسلحة وهو ما يسمى "بالنزاع المختلط"، ففي حال وجود نزاع مسلح لا تتوافر فيه شروط كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي يُعدّ هذا النزاع نزاعاً مسلحاً مختلطا.

٢- في نطاق جريمة العدوان جاء القضاء الدولي بعدد من المبادئ حول هذه الجريمة، منها: ان أحد المبادئ القانونية الذي يُعدّ المساس به عدواناً، وبالتالي جريمة دولية، هو منع الشعوب من حقها المعترف به دولياً في تقرير مصيرها بالقوة.

٣- أن القضاء الدولي لم يجرم فقط التدخل المباشر بل أيضاً التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة الهدامة في الدولة محل الصراعات الداخلية، سواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو من مجموعة من الدول، إلا أن هناك إستثناءً على هذا الأصل يتمثل بالتدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني، ويُراد بالأخير استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى، دون رضاها؛ لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، أو لوقفها، بصرف النظر عن جنسية الضحايا. ومع ذلك فقد أكد القضاء الدولي أن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان.

٤- إن قيام القضاء الدولي بإبراز الطابع العرفي والصفة الآمرة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي، ونعني هنا جرائم العدوان وحق تقرير المصير، يؤدي إلى ضمان التنفيذ الأكبر والاحترام الأوسع للنظام العام الدولي، الذي يهدف القانون الدولي الجنائي إلى حمايته.

**ثانيا- التوصيات:**

١- حال ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان، عندما لا يستطيع مجلس الامن تحديد وجود أو عدم وجود عدوان، نوصي أن تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى الجمعية العامة، لتقوم هذه الأخيرة بدورها بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتحديد وجود أو عدم وجود عدوان ما، نظراً للثقة الموضوعية العالية بمحكمة العدل الدولية وكون مسألة جريمة العدوان هي مسألة حساسة تمس بأغلى مكتسبات الدول والمتمثلة بسيادتها واستقلالها السياسي.

٢- تأكيد القضاء الدولي على مبدأ النزاع المسلح المختلط الذي جاء فيه ووضع له تعريف او معيار محدد لبيان ماهيته وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

٣- نوصي بإعلان القضاء الدولي الصريح للطبيعة الآمرة لجميع مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بجرائم الحرب العدوان .

## قائمة المصادر

### أولاً: باللغة العربية

### أ . الكتب:


١- د.أنيس فوزي قاسم ود.بيتر بيكر ود. بيتر لاغركويست ود.جوش رويبنر ود.عصام نعمة إسماعيل ود.علي مقلد، الجدار العازل الاسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص) الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان (المرجعية القانونية والآليات)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤- د.صالح جواد الكاظم، تعريف العدوان أمام الأمم المتحدة، بحث منشور في كتاب مباحث في القانون الدولي، الطبعة ١، دار الشوؤن الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.

٥- د.سعد عبد الرحمن زيدان القاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر (دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٧- د.على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

٨- د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٩- د.عبدالله الأشعل، قضية الجدار العازل امام محكمة العدل الدولية، الطبعة٢، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠- د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

١١- د.محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ٢٠٠٤.

١٢- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١١٨-١١٩.

١٣- محمد المجذوب ود.طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٨.

**ب . الدوريات والدراسات:**

١- د.أحمد حسن الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤.

٢- د.الدين الجيلالي محمد بوزيد، بعض إشكاليات الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٤، ديسمبر ٢٠١٠.

٣- د.مخلد إرخيص الطراونه، التدخل الإنساني العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٣، ديسمبر ٢٠٠٩.

**ج . الرسائل الجامعية:**

١- حفيظ مني، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٠١-٢٠٠٢.
٢- صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٣- عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢.

**د . الوثائق:**

١- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
٣- - د.جنان جميل سكر ود.محمد الدوري، محكمة العدل الدولية، تقارير عن الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٩٠.
٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

**ثانياً: باللغة الإنكليزية:**

**أ . الكتب:**

1- Pierre Michel Eisemann, Vincent Cousirat, Coustere et Paul Hur, Petit Manuel de la Jurisprudence de la Cour Internationale de Justice, 4éme édition, Pedone, Paris, 1986.

**ب . الأبحاث والدراسات:**

١- Nigel S. Rodley,Human Rights and Humanitarian Intervention, The Case of the World court, I.C.L.Q., Vol.38, 1989
٢- Marco Sassoli, L'arrêt Yerodia; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P., 2002.
٣- Mario Bettati, UN droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991.